

TD

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.1  
8 April 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤  
جنيف، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

مقترنات متعددة من الرئيس بشأن المواد ٢ و ٥ و ٢١ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٧

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٢

إنشاء المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي ومقرها وهيكلها

- ١ - يستمر وجود المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والاشراف على تنفيذه.
- ٢ - تؤدي المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولي للمطاط الطبيعي ومديره التنفيذي وموظفيه والهيئات الأخرى التي ينص عليها هذا الاتفاق.
- ٣ - مع مراعاة الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة، يكون مقر المنظمة في كوالالمبور ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٤ - يكون مقر المنظمة بصفة دائمة في أراضي أحد الأعضاء.

#### المادة ٥

#### عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١ - تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومة" أو "الحكومات" بأنها تتضمن اشارة إلى الجماعة الأوروبية وإلى أي منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاques دولية وابرامها وتطبيقها، ولا سيما منها الاتفاques السلعية. ومن ثم، فإن أي اشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار، أو إلى الاشعار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن اشارة إلى توقيع أو تصديق أو قبول أو اقرار هذه المنظمات الحكومية الدولية، أو إلى إشعار منها بالتطبيق المؤقت، أو إلى انضمامها.

٢ - تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تقع في إطار اختصاصها، بمعارضة حقوقها التصويتية بعدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المستندة إلى الدول الأعضاء فيها وقتاً للمادة ١٤. وفي هذه الحالات، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء في هذه المنظمات ممارسة حقوقها التصويتية.

#### الفصل السادس - الحسابات ومراجعة الحسابات

#### المادة ٢١

#### الحسابات المالية

١ - لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق ينشأ حسابان هما:

- (أ) حساب المخزون الاحتياطي؛
- (ب) والحساب الإداري.

٢ - تزيد في حساب المخزون الاحتياطي جميع الإيرادات والمصروفات التالية المتصلة بإنشاء المخزون الاحتياطي وتشغيله وصيانته وهي: المساهمات المقدمة من الأعضاء بموجب المادة ٢٧، والإيرادات من مبيعات المخزون الاحتياطي أو المصروفات المتصلة باحتياجاته، والفائدة على ودائع حساب

المخزون الاحتياطي، والتكاليف المتصلة بعمولات الشراء والبيع، وبالتخزين والنقل والمناولة والصيانة ودوران المخزون والتأمين. إلا أنه يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقيد في حساب المخزون الاحتياطي أي نوع آخر من الإيرادات أو المصروفات التي تعزى إلى صنفاته أو عمليات المخزون الاحتياطي.

- ٣ - تقييد في الحساب الإداري جميع الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتغطى هذه المصروفات عادةً من مساهمات الأعضاء المحاسبة وفقاً للمادة ٢٤.
- ٤ - المنظمة ليست مسؤولة عن مصاريف الوفود أو المراقبين في المجلس أو في أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨.

#### المادة ٢٢

##### تكوين المخزونات الاحتياطية

١ - يقوم المجلس، في أول دورة له بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، بتحديد الرتب وأنواع القياسية المعترف بها دولياً للصناعات المدخنة المضلعة وأنواع المطاط المحددة تقنياً، لادخالها في المخزون الاحتياطي، بشرط الوفاء بالمعايير التالية:

(أ) تكون أدنى أنواع ورتب المطاط الطبيعي الذي يسمح بإدخاله في المخزون الاحتياطي هي TRS و RSS 3

(ب) وتحدد أسماء جميع الأنواع والرتب المسموح بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة والتي تمثل ما لا يقل عن ٢ في المائة من التجارة الدولية في المطاط الطبيعي خلال السنة التقويمية السابقة.

٢ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تغيير هذه المعايير وأو الأنواع/الرتب المتنقاة، إذا اقتضت الضرورة ضمان أن تكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلاً لنتطور حالة السوق وتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق باستقرار السوق، وال الحاجة إلى المحافظة على ارتفاع المستوى التجاري لتنوعية المخزونات الاحتياطية.

٣ - ينبغي أن يبذل مدير المخزون الاحتياطي كل جهد لضمان أن يكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلا بدقة لأنماط تصدير/استيراد المطاط الطبيعي، بينما يعزز في الوقت نفسه أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق بالاستقرار.

٤ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، توجيهه مدير المخزون الاحتياطي لتغيير تكوين المخزون الاحتياطي إذا اقتضى تحقيق استقرار الأسعار ذلك.

#### ٢٥ المادة

##### المحافظة على جودة المخزونات الاحتياطية

يكفل مدير المخزون الاحتياطي أن يجري شراء جميع المخزونات الاحتياطية والاحتفاظ بها عند مستوى جودة تجاري عال. ولمساعدته على تحقيق ذلك يجوز له أن يدور المطاط الطبيعي الموعد في المخزون الاحتياطي على الوجه اللازم لضمان هذه المعايير، آخذًا في اعتباره على الوجه المناسب تكلفة هذا التدوير وأثره على استقرار السوق. وتقيد تكاليف التدوير في حساب المخزون الاحتياطي.

#### ٢٧ المادة

##### الجزاءات المتصلة بالمساهمات المقدمة إلى حساب المخزون الاحتياطي

١ - إذا لم يوف عضو بالتزامه بالمساهمة في حساب المخزون الاحتياطي بحلول آخر يوم من أجل استحقاق هذه المساهمة، يعتبر هذا العضو متاخرًا في السداد. والعضو المتاخر في السداد لمدة ٦٠ يومًا أو أكثر لا يعتبر عضوا لفرض التصويت على المسائل المشمولة بالفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - العضو المتاخر في السداد لمدة ٦٠ يومًا أو أكثر بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يُلْقَى في التصويت وحقوقه الأخرى في المجلس ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٣ - يتحمل العضو المتاخر في السداد رسوم الفوائد بأفضل سعر في البلد المضيف اعتباراً من آخر يوم من أجل استحقاق هذه المدفوعات. وتكون تغطية المتاخرات من جانب بقية الأعضاء المستوردين والمصدرين على أساس طوعي.

٤ - لا يعتبر العضو متأخرا في السداد إذا كان أي نقص في مساهمه قد حدث فقط نتيجة للتقلبات في أسعار صرف العملة في الأيام الستين التالية لاستحقاق الدفع. وفي هذه الحالة لا تفرض أية فوائد على النقص في المساهمة. إلا أنه ينبغي للعضو تغطية مثل هذا النقص خلال فترة الستين يوما التالية لمدفوعاته الأولية.

٥ - عندما تتم معالجة التخلف بما يرضي المجلس، يرد إلى العضو المتأخر في التسديد لمدة ٦٠ يوما أو أكثر حقه في التصويت وحقوقه الأخرى. وإذا قام أعضاء آخرون بدفع المتأخرات تسددهم أعضاء مدفوعاتهم بالكامل.

- - - - -